ⵜⴰⵜⵣⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵉⵍⵜ

ⵅⵅ ⵜⴰⵏⵅⴰⵔ ⵏ ⵜⵉⵔⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⵣⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵅⵉⵏⵜ

ⵜⵜⵓⵎⵙⵙⵏ ⴰ ⵜⵉⵔⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⴰⵔⵔⴰⵎⵜ ⴰⵏⴰⵣⴰⵢ ⵏ ⵜⵜⵉⵎⵓⵣⵖⵜ

ⴰ ⵜⵜⴰⵔⵉⵖ ⵜⴰⵣⴰⵡⴰⵢⵜ

مذكرة تعديلات

موجهة إلى الأحزاب السياسية والفرق البرلمانية تتعلق بالقانونين التنظيميين لتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

جمعيات ومنظمات المجتمع المدني
المشتغلة بالشأن الأمازيغي
يناير 2017

ⵜⴰⵜⵜⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⴰⵔⵓ

ⵅⵅ ⵜⵎⵏⵅⵔⵓ ⵏ ⵜⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵏⵜⵉⵏⵉ ⵏ ⵜⵜⴰⵅⵉⵢⵜ

ⵜⵜⵏⵎⵙⵜ ⴷ ⵜⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵢⵢⴰⵙⵜⵜ ⵏⵏⵙⵜⵜ ⵏ ⵜⵜⵓⵎⵙⵉⵍ

ⴷ ⵜⵜⵎⵎⵏⴰ ⵜⴰⵙⵓⵢⵎⵉⵜ

مذكرة تعديلات

موجهة إلى الأحزاب السياسية والفرق البرلمانية تتعلق بالقانونين التنظيميين لتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

جمعيات ومنظمات المجتمع المدني
المشتغلة بالشأن الأمازيغي
يناير 2017

مذكرة قصد تعديل
القانونين التنظيميين رقم 16.26 و16.04
المعروضين على البرلمان

لجنة الصياغة العلمية :

تضم الأساتذة الباحثين والخبراء والفاعلين: رشيد الحاحي، محمد الشامي، الصافي مون علي، لحسن أولحاج، أحمد عصيد، عبد الله صبري، عبد السلام خلفي، الحسين أزكاغ، خالد الزراري.

الإطارات المدنية المشاركة في اليومين الدراسيين والموقعة على المذكرة :

- التنسيق الوطني للجمعيات والمنظمات الأمازيغية.
- منظمة تامينوت، المكتب الفدرالي.
- الجامعة الصيفية.
- كنفدرالية الجمعيات الأمازيغية بالجنوب.
- كنفدرالية الجمعيات الأمازيغية بالشمال.
- المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات.
- جمعية سيفاكس، طنجة .
- جمعية مارتشيكا الثقافية، الناظور.
- رابطة تيرا للكتاب بالأمازيغية.
- جمعية أزمزا للثقافة والتنمية.
- جمعية بلفاع للثقافة والتنمية.
- جمعية مبادرات جهوية للتنمية والتواصل.
- جمعية أوس للتنمية الثقافية والعمل الاجتماعي.
- جمعية مهرجان تافنكولت.

تقديم

تندرج هذه المذكرة في إطار العمل الترافعي الذي تضطلع به جمعيات ومنظمات المجتمع المدني المشتغلة في حقل اللغة والثقافة الأمازيغية، باعتبارها إطارات ذات خبرة في الموضوع، وقوة اقتراحية وشريكاً في مسار البناء الديمقراطي وإرساء مقومات المجتمع التعددي والمنفتح، والخيارات الوطنية في مجال الإنصاف والمصالحة والتنمية وحقوق الإنسان.

وقد تم إعداد هذه المذكرة ومقترح التعديلات التي تتضمنها من طرف لجنة علمية تضم خبراء وباحثين وحقوقيين بناء على أشغال ندوتين دراسيتين وطنيتين حول مشروعي القانونين التنظيميين عدد 16.26 و16.04 المتعلقين بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المعدين وفق مقتضيات الفصل الخامس من الدستور، انعقدتا يومي 29 غشت 2016 و25 دجنبر 2016 بكل من مدينة الناظور وجماعة بلفاع بإقليم شتوكة أيت بها، وشارك في أشغالهما مئات الإطارات والجمعيات والمنتخبين وفعاليات سياسية ومدنية من مشارب مختلفة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تقديم مقترح تعديلات حول مشروعي القانونين التنظيميين عدد 16.26 و16.04 المعروضين على البرلمان، موجهة للأحزاب السياسية والفرق البرلمانية، قصد تبنيها وإعمالها خلال النقاش التشريعي بغرفتي البرلمان، وذلك لتدارك الاختلالات الكبرى التي شابت نصي مشرعي القانونين التنظيميين المعنيين، لجعلهما منصفين للغة والثقافة الأمازيغية، ومثمنين لمكتسباتها، ومحققين لتفعيل طابعها الرسمي وفق مقتضيات الدستور.

مشروع القانون التنظيمي رقم 16 . 26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

1- تعديل صياغة جميع المواد بتعويض المفردات العامة بمصطلحات قانونية تفيد إلزاميتها ووجوبها مع تحديد الجهة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ.

2- تعديل المادة 34 بإحداث هيئة مستقلة ودائمة تابعة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لتتبع وتقويم تنفيذ القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية؛ وذلك انسجاماً مع المادة 14 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (الفقرة الأولى).

3- حذف المدلول الخاطئ الذي أعطاه المشروع للغة الأمازيغية من المادة الأولى (الفقرة الثانية) والمشتق من الفقرة الخامسة من الفصل الخامس المتعلقة باللهجات والتعبيرات الثقافية المتعددة؛ على اعتبار أن هذا المدلول مخالف للدستور الذي ميز صراحة اللغة الأمازيغية الرسمية في الفقرة الرابعة من الفصل الخامس بمصطلح "اللغة" وبصيغة المفرد والوحدة.

ونظراً إلى أن المدلول الوارد في مشروع القانون المعتمد على التعبيرات اللسانية المتعددة يتوخى أن يجعل من الأمازيغية عامل تفرقة وتشتيت بدل أن تكون عنصراً لتقوية وتعزيز الوحدة الوطنية إلى جانب اللغة العربية.

4- تعديل المادة الثالثة من المشروع ليصبح تعليم اللغة الأمازيغية الرسمية حقاً وواجباً لجميع المغاربة بدون استثناء؛

5- عدم اختزال وظائف اللغة الأمازيغية الرسمية في وظيفة واحدة هي وظيفة التواصل، كما ورد في المادة الثانية (الفقرة الأولى) وإضافة مادة تنص على ضرورة قيام هذه اللغة بجميع وظائفها باعتبارها لغة رسمية للدولة المغربية.

6- الاحتفاظ في المادة 31 (الفقرة الأولى) بمدة خمس سنوات فقط على الأكثر بالنسبة لتعميم التعليم الأساسي ولمحو الأمية والتربية غير النظامية، وتعديل المدة بالنسبة للمواد الأخرى بتخفيض مدة العمل بأحكامها إلى سنة واحدة.

- تعديل الفقرة الثانية من نفس المادة (31) بالشروع في تدريس اللغة الأمازيغية بالتعليم الثانوي الإعدادي انطلاقاً من تاريخ صدور القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، وذلك طالما أن أعداداً مهمة من التلميذات والتلاميذ قد أنهوا تعليمهم الأساسي واستفادوا من دروس اللغة الأمازيغية؛ ونقترح أن يتم تعميم اللغة الأمازيغية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي في غضون خمس سنوات؛
- تعديل أحكام المادة 31 الفقرة الثانية فيما يتعلق بالمادة 6 وذلك بتخفيض مدة تعميم اللغة الأمازيغية بالمسالك التكوينية ووحدات البحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي إلى خمس سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- تخفيض في نفس المادة (31) مدة العمل بأحكام المواد 10 (الفقرة 2) و 21 و 22 و26 إلى سنة واحدة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛
- تخفيض بالنسبة للمادة 30 مدة تأهيل القضاء وموظفي المحاكم المعنيين باستعمال اللغة الأمازيغية إلى ثلاث سنوات وحذف جملة "بناء على طلبهم" الواردة في السطر الأول من هذه المادة (الفقرة الأولى).

- تخفيض في نفس المادة، الفقرة الأخيرة المتعلقة بأحكام المادة 11 إلى 10 سنوات على الأكثر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتخفيض أحكام المادة 23 إلى سنتين.

7- أن تُضاف إلى مهمة الجامعات العمومية المغربية تكوين أساتذة التربية الوطنية لتعليم اللغة الأمازيغية والتعليم بها في مختلف أسلاكها وتتخذ الجامعات كل الإجراءات الضرورية لذلك.

8- تعديل المادة السابعة بالتنصيص أيضاً على إدماج الأمازيغية في كل مؤسسات تكوين الأطر الصغيرة والمتوسطة والعالية، وكذا في المعاهد الخاصة التابعة للمرافق العمومية.

9- إضافة مادة تحدد الموارد المالية والبشرية المؤهلة والضرورية الخاصة بإدماج الأمازيغية في جميع مجالات الحياة العامة ذات الأولوية؛

10- إضافة مادة تنص على جعل اللغة الأمازيغية لغة لتدريس بعض المواد المرتبطة بالشأن المحلي ابتداءٍ من صدور القانون في الجريدة الرسمية والعمل على تأهيلها للتدريس بها على غرار اللغة العربية في أفق 10 سنوات بالنسبة للمواد الإنسانية والاجتماعية؛

11- إضافة مادة تنص على ضرورة الكتابة بحرف تيفيناغ وتسهيل انتشاره بالتعليم والإعلام والتكنولوجيات الحديثة إلخ؛

مشروع القانون التنظيمي رقم: 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

1- الحفاظ على مؤسسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بهيئاته، وتمتيعه بالموارد المالية والبشرية المؤهلة واللازمة وتوسيع اختصاصاته العلمية بما يمكنه من أداء مهامه المتمثلة، إضافة إلى ما هو وارد في المادة 14، في مجالات :

- مواصلة تأهيل اللغة الأمازيغية بتوحيد مصطلحاتها ووضع معاجم لغوية عصرية عامة ومتخصصة وتطوير نظامها النحوي والمعجمي والتوليدي ووضع مشاريع وبرامج علمية لتحيين استعمالها في سائر المرافق والقطاعات والمجالات ذات الأولوية؛
- الإسهام في ترجمة المؤلفات من وإلى اللغة الأمازيغية؛
- تقديم الاستشارات اللغوية والاستشارات المتعلقة بالمصطلحات التقنية الواجب استعمالها على الوجه الصحيح والموحد؛
- مراقبة مدى احترام المؤسسات التابعة للدولة لتحيين هذه الاستشارات ومدى استعمالها على الوجه الصحيح؛
- القيام بدراسات وبحوث في مختلف المجالات العلمية خاصة منها التاريخ ومختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وتهيئ الثروة المعجمية الاصطلاحية المتخصصة في هذه المجالات.

2- حذف الفقرة السادسة من المادة 14 التي تنص على " دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية"؛ على اعتبار أن هذه المسألة تم الحسم فيها بموافقة الملك على حرف تيفيناغ والشروع في التدريس به واستعماله في الحياة العامة منذ 2003؛

3- التنصيص على مراعاة التوازن في تركيبة أعضاء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية بما يحفظ المكانة الرسمية للغة الأمازيغية وثقافتها .